

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر بشأن قمع الغش التجارى
والتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشئون التسعير الجبى
وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء المجلس الدائم لحماية المستهلك :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٩ الصادر ٢٠٠٠/٨/١٧ بضم بعض الأشخاص
إلى عضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ :

قرر :

المادة الأولى - يضم الأستاذ الدكتور / شريف عبد اللطيف فتوح أستاذ الاقتصاد
بالمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد بالإسكندرية لعضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك
لشار إليه بالمادة الأولى بند «أولاً» من القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠
 الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر